اي الاب والام ومن ادلى بهما من الاجداد والجدات والاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن يتقرب
بهم والاولاد ذكورا واناثا ومن ادلى بهم من اولاد
الاولاد ولو بانثى فيدخل فيها تردد وو الارحام ولا يضر تاخرهم
عن غيرهم كما لا يضر تاخر الاخ عن الابن في كونه وارثا بالقرابة
والثاني النكاح وهو عندنا عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل
وطي ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه
الله ورضي الله عنه امين ويرث به الزوج والزوجة اي كل منهما
الاخر على تفصيل سياتي ان شا الله تعالى وكذا يتوارثان
بعد الطلاق الرجعي ما دام في العدة لا في البائن ولو في مرض
الموت في الجديد خلافا للايمة الثلاثة فترثه ما لم تنقض العدة
عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج
عند الامام احمد رحمه الله في رواية ولو انقضت عدتها واتصلت
بازواج عند المالكية وهذه اقوال ثلاثة في القديم هذا
اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم كما لو
ابانها بسوالها او علق طلاقها على شي لها منه بد ولا تاثم
بتركه ففعلته عالمة او علق طلاقها في الصحة بشرط فوجد في
المرض ونحو ذلك فلا ارث لها عند من ورث تلك لعدم
تهمته في الفرار من ارثها والثالث الولا بفتح الواو ممدود
وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سوا كان منجزا
او معلقا تطوعا او واجبا بايلاد او غيره ولو بعوض لقوله
صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها انما
الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها

قال

٢٨٨ - ١٢ ...
٤٤٤٤ فرائض

قال ابن دقيق العيد رحمه الله لا خلاف فيه وممن حكى الاجماع
فيه ابو الحسين بن اللبان في ايجازه ويرث به اي الولا المعتق
والمعتقة للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت
حمزة من مولى لها ولخبر الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب لكن تحتاج لبيان الدلالة منه كما قال السبكي
رحمه الله والمعنى فيه ان معتق العتيق كوالده في ان كلا منهما
سبب لوجوده يتخلص به لعبادة الله تعالى وعصبتهما
اي المعتق والمعتقة المتعصبون بانفسهم من العتيق ومن
ينتمي اليه بنسب او ولا على ما سياتي بيانه اخر الكتاب
في الفوايد التي سالحقها به ان شا الله تعالى ويبين بتمامه
ولا يرث العتيق المعتق من حيث كونه عتيقا فلا يرد نحو
ما لو اعتق ذمي عبدا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق
وملكه عتيقه واعتقه والرابع جهة الاسلام في الاصح وهو
بيت المال اذا كان منتظما في الاصح بمعنى انه يوضع فيه
ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر ايصاله
لجميعهم حتى يجتهد الامام في صرفه لخبر انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة
ومقابل الاصح في الاول انه يرد على اهل الفروض
النسبية فان لم يكن احد منهم صرف لذوي الارحام وهذا
هو مذهب الحنفية والحنابلة لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقوله يوصيكم الله في اولادكم وخبر الخال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)